



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة A-107

7 مارس 2002

الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 4، اللجنة 5

البند 3 (ه) و 4 (ه) من جدول الأعمال

جمهورية الكونغو الديمقراطية

مقترنات بشأن أعمال المؤتمر

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)

إذ يذكر

بالقرار 34 لمؤتمر المندوبيين المفوضين (كيoto، 1994) والقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ يذكر أيضًا

(أ) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات كما تجسست في المادة 1 من دستوره (جييف، 1992)،

وبشكل

(أ) أن مؤتمر المندوبيين المفوضين لم يخصص أية ميزانية مصاحبة للقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ب) وأن الاتحاد يبذل حالياً جهوداً لن تقديم المساعدة من خلال فوائض معارض تليكوم إلى البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وغيرها من البلدان ذات الظروف المماثلة وإن لم يشملها قرار مينيابوليس (قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

(ج) وأن إنشاء شبكة للاتصالات يعول عليها أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان، وخاصة البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو التراعات الأخلاقية أو الحروب؛

(د) وأن هذه البلاد لن تستطيع، في ظل الظروف الراهنة أو في المستقبل المنظور، أن ترتفع بأنظمة الاتصالات فيها إلى المستوى المقبول دون مساعدة من المجتمع الدولي تقدم على أساس ثانوي أو من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ علمًا

(أ) بتقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 لمؤتمر المتدينين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛

(ب) والجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34،

وإذ يأخذ علمًا كذلك

بأن ظروف النظام والأمن التي تنشدتها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا بصفة جزئية وأن القرار 34 لم ينفذ إلا بصورة جزئية نتيجة لعدم تخصيص موارد لتنفيذها،

يقرر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقسيس الاتصالات، ينبغي أن تستمر بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في إعادة بناء شبكات الاتصالات فيها عند تحقيق ظروف النظام والأمن التي تنشدتها قرارات الأمم المتحدة،

ويهيب بالدول الأعضاء

أن تمنح كل مساعدة ودعم ممكnen إلى الحكومات على أساس ثنائي أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه،

ويدعى المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة لتنفيذ هذا القرار،

ويكلف الأمين العام

بأن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً للقرارات المذكورة أعلاه، وأن يتتأكد من أن تدابير الاتحاد لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية فعالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.